

التاريخ: 2025/8/31
الرقم: ر.ج/101/3/2 / 1968

نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025/2024/30)، 2 ربيع الأول / 1447 هـ، الموافق 26 / آب / 2025 م، ما يلي:

قرار رقم (2025/2024/30/16):

التنسيب إلى مجلس الأمناء للموافقة على تعديل المادة (5/ز) من تعليمات صندوق الكفالة التعليمية الصادرة من مجلس الأمناء في جلسته رقم (2025/2024/4) تاريخ 2025/2/22. والموافقة على النص المقترح بحيث يطبق على جميع طلبة الجامعة سواء طلبة الكفالة التعليمية أو غيرهم لتصبح على النحو التالي:

المادة المعدلة	مقترح التعديل
ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي أول يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي للفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك.	ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي أول" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك للفصل الذي حصلت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي ثاني يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي أو وقع الفصل الصيفي بعد فصل المخالفة فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك بعد فصل المخالفة.	ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي ثاني" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي نهائي فأعلى يلغى الخصم بشكل كامل باستثناء الخصم النقدي وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة.	ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي نهائي" فأعلى فتلغى عنه أي نوع من الخصومات المالية بشكل نهائي طوال مدة دراسته في الجامعة وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح



نسخة:
- أمانة سر المجالس

مقترح التعديل على قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (4/2024/2025) بتاريخ 2025/2/22،
والمتضمن تعديل المادة (5/ز) من تعليمات صندوق الكفالة التعليمية

المادة المعدلة	مقترح التعديل
ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي أول يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي للفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك. إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي ثاني يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي أو وقع الفصل الصيفي بعد فصل المخالفة فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك بعد فصل المخالفة. إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي نهائي فأعلى يلغى الخصم بشكل كامل باستثناء الخصم النقدي وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة.	ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي أول" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك للفصل الذي حصلت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية. إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي ثاني" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالف، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية. إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي نهائي" فأعلى فتلغى عنه أي نوع من الخصومات المالية بشكل نهائي طوال مدة دراسته في الجامعة وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.



محضر المجلس
رئيس الجامعة
محضر الإشراف

مقترح التعديل على قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (2025/2024/4) بتاريخ 2025/2/22، والمتضمن تعديل المادة (5/ز) من تعليمات صندوق الكفالة التعليمية

مقترح التعديل	المادة المعدلة	المادة القديمة
ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي أول" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك للفصل الذي حصلت فيه المخالفة، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية. ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي ثاني" فيلغى أي نوع من الخصومات المالية عن هذا الطالب وذلك لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالف، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية. ز- إذا حصل أي طالب في الجامعة على "إنذار تأديبي نهائي" فأعلى فتلغى عنه أي نوع من الخصومات المالية بشكل نهائي طوال مدة دراسته في الجامعة وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة. ، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.	ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي أول يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي للفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاف العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك. ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي ثاني يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاف العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي أو وقع الفصل الصيفي بعد فصل المخالفة فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك بعد فصل المخالفة. ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي نهائي فأعلى يلغى الخصم بشكل كامل باستثناء الخصم النقدي وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاف العقوبة.	ز- أن لا تكون قد صدرت بحق الطالب أية عقوبة تأديبية من درجة الإنذار المزدوج فما فوق قبل الحصول على الكفالة أو بعدها.



جامعة فيلادلفيا

تعليمات صندوق الكفالة التعليمية

للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة

المادة (1):	تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكفالة التعليمية للطلاب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء دراسته في الجامعة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها. (*)
المادة (2):	يكون للكلمات والعبارات حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، وفقاً لما هو مذكور في طلب الالتحاق: الجامعة: جامعة فيلادلفيا مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة فيلادلفيا مجلس الجامعة: مجلس جامعة فيلادلفيا الرئيس: رئيس الجامعة الطالب: لطالب المنتظم في الجامعة الصندوق: صندوق الكفالة التعليمية في جامعة فيلادلفيا الطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة. المعيل: أحد الأبوين وفي حال وفاة المعيل يتم تحديد المعيل البديل حسبما هو مذكور في طلب الالتحاق الأصلي (**). اللجنة: لجنة صندوق الكفالة التعليمية
المادة (3):	أ- يشكل رئيس الجامعة في بداية كل عام جامعي لجنة برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية كل من المدير المالي، وعميد القبول والتسجيل، وممثل كلية الحقوق، ومدير مكتب الرقابة الداخلية، ومدير دائرة الخدمات الطلابية، لدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من الصندوق والتنسيق لرئيس الجامعة للموافقة. ب- يتم تقديم الطلبات في عمادة شؤون الطلبة وفق النماذج المعتمدة حسب الأصول.

(*) أقرت بموجب قرار مجلس الأمناء بتاريخ

2000/12/4

(**) عدلت بقرار مجلس الأمناء في جلسته

بتاريخ 2006/9/17

المادة: (4) الكفالة التعليمية: 75% من رسوم الساعات المعتمدة للطلاب المستحق للفصلين الأول والثاني حتى حصوله على درجة البكالوريوس من الجامعة وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.	
المادة: (5) تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الذين يفقدون المعيل وفقاً للشروط التالية: أ- وفاة المعيل على أن يتم إثبات ذلك بشهادة رسمية معتمدة حسب الأصول. ب- أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية. ج- بإمكان الطالب الذي يفقد معيله بعد التحاقه بالدراسة منذ الفصل الدراسي الأول في الجامعة الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية. د- يستفيد الطالب من الصندوق في الفصل الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من وفاة المعيل. هـ- يفقد الطالب حقه في الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية إذا تدنى معدله التراكمي عن 60%، ويعود للاستفادة من الصندوق إذا قام بتصويب وضعه الأكاديمي في الفصول اللاحقة. و- لا يغطي الصندوق رسوم الساعات الدراسية التي يعيد الطالب المستفيد من الصندوق دراستها.	
ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي أول يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي للفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك. - إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي ثاني يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي أو وقع الفصل الصيفي بعد فصل المخالفة فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك بعد فصل المخالفة.	

- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي نهائي فأعلى يلغى الخصم بشكل كامل باستثناء الخصم النقدي وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة. (*) ح- بإمكان الطالب الذي يفقد معيله في الفصل الدراسي الذي كان قد تقدم بطلب لتأجيل الدراسة فيه حسب الأصول، وأن لا يكون «ملغي قيده» التقدم للاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية حسب تعليمات الصندوق. ط- يستفيد أبناء العامل بالجامعة الذي يتوفى وهو على رأس عمله بالجامعة من صندوق الكفالة التعليمية سواء كان طالباً بالجامعة أو التحق بعد الوفاة. (**)	
المادة: (6) يدفع كل طالب مبلغاً قدره خمسة (***) دنانير في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي لكل عام جامعي.	
المادة: (7): تدفع الجامعة منحة بواقع ثلاثة دنانير عن كل طالب في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي إسهاماً منها في الصندوق.	
المادة: (8): توضع أموال الصندوق في حساب خاص ضمن حسابات الجامعة يتم الإنفاق منه حسب الأصول المالية المرعية.	
المادة (9): تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة.	
المادة (10) رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.	

(*) عدلت بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (2025/4) تاريخ 2025/2/22

(**) أضيفت بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (2025/3) تاريخ 2025/2/1

(***) عدلت بقرار مجلس الأمناء في جلسته بتاريخ 2014/6/5

التاريخ: 2025/2/23
الرقم: رج 45/1/101

مدير الدائرة المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

قرر مجلس الأمناء في جلسته رقم (2025/2024/4) بتاريخ 2025/2/22 الموافقة على إعادة النظر بقرار مجلس الأمناء في جلسته السابقة بعدم حذف الفقرة (ز) من المادة (5) والموافقة على النص المقترح بحيث يطبق على جميع طلبة الجامعة سواء طلبة الكفالة التعليمية أو غيرهم وكما يلي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ز- أن لا تكون قد صدرت بحق الطالب أية عقوبة تأديبية من درجة الإنذار المزدوج فما فوق قبل الحصول على الكفالة أو بعدها.	ز- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي أول يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي للفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك.
	- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي ثاني يلغى أي نوع خصم عنه باستثناء الخصم النقدي لمدة فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حصلت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة، وإذا كان فصل المخالفة الفصل الصيفي أو وقع الفصل الصيفي بعد فصل المخالفة فيلغى الخصم عن الفصل الذي يلي ذلك بعد فصل المخالفة.
	- إذا حصل أي من طلبة الجامعة على إنذار تأديبي نهائي فأعلى يلغى الخصم بشكل كامل باستثناء الخصم النقدي وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى إيقاع العقوبة.

لإجراء اللازم حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح

نسخة:

- الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة
- الدكتور عميد شؤون الطلبة
- مدير القبول والتسجيل
- ديوان الرئاسة
- أمانة سر مجلس الأمناء